# القرض وأحكامه في الأسلام

**م. سامان محمدأمين مصطفى**

**جامعة السليمانية**

**كلية العلوم الإسلامية**

**الأيميل الألكتروني،saman.amin@univsul.edu.iq**

**الخلاصة**

القرض هو موضوع ح يوي ومهم له علاقة بحياةالناس و معيشتهم اليومية، ومن الضرور ي أن يكون هذا الموضوع معلوما لدى المسلمين عامة.

لذلک فأن هذا البحث يتركز على دراسة تلك الموضوع و فهمه في ضوء القرأن الكريم والأحاديث الشريفة و أقوال الصحابة الكرام. وكذلك تم التطرق الى أنواع القرض وأركانه و شروطه.

وقد بيننا من خلال هذا البحث أن القرض جائز في الشريعة الأسلامية و هذا حسب ما جاء من دلائل من الكتاب و السنة النبوية الشريفة.

وقد تبين أيضا أن القرض يستلزم عدة أركان منها الصيغة والعاقدان و المال المقرض. وكذلک فأن للقرض عدة شروط وضوابط تحكم صحتها و فسادها، حيث يجوز اشتراط أيّ شرطٍ يوثق الحق ويؤكده، كأشتراط الرهن أو وجود كفيلٍ أو كتابة الدين ،ولا يجوز اشتراط رد زيادةٍ في البدل فهذا هو الربا، وكذلك اشتراط تقديم هديةٍ للمقترض فهذه من الشروط المفسدة للقرض، ولا يجوز اشتراط ردٍ صحيحٍ بدل معيبٍ أو شرط بيع داره مثلاً.

الكلمات الأفتتاحية، القرض، الربا، شروط القرض، الأسلام والقرض.

*Saman Mohammed-Amin Mustafa*

*University of Sulaimaniyah*

*Islamic Science Department*
*e-mail: saman.amin@univsul.edu.iq*

## Abstract

The loan is a vital and important issue related to people's lives and their daily living, and it is necessary that this clarification be known to Muslims in general.

Therefore, this research focuses on studying and understanding this subject in the light of the Noble Qur'an, the noble hadiths and the noble Companions. The types of loan and conditions are also discussed.

We have shown through this research that the loan is permissible in Islamic law, and this is according to what came from the evidence from the Book and the Sunnah of the Prophet.

It has also been shown that the loan requires several pillars, including the formula, the two contracting parties, and the loaned money. Likewise, the loan has several conditions and controls that govern its validity and corruption, as it is permissible to stipulate any condition that documents and confirms the right, such as the requirement of a mortgage or the presence of a guarantor or writing the debt, and it is not permissible to stipulate that an increase in the allowance be returned, as this is usury, as well as the requirement to provide a gift to the borrower, these are among the conditions that spoil the loan. It is not permissible to stipulate a valid return in exchange for a defective one, or a condition for selling his house as example.

Keywords: Loan, usury, loan terms, Islam and loan.

## ١ .المقدمة

القرض لغة هو القطع؛ وأقرضته، أي، قطعت له قطعة يجازي عليها كل شيء قدمته ، فهو سلف والفعل سلف يسلف سلوفا، قرضت الشيء اقرضه قرضا، وقرضه، قطعه[1].)

أما القرض شرعا عرفه الفقهاء بعدة تعريفات مختلفة في ألفاظها ، متحدة في معناها ، ومن هذه التعريفات،عرفه الحنفية، هو ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه.

عرفه المالكية، هو دفع مال متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا[2].

عرفه الشافعية، بأنه تمليك الشيء على أن يرد بدله

عرفه الحنابلة، هو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله له.

وسمي القرض قرضا؛ لأنه قطعة من المال المُقرض [3]، وسمي بذلك؛ لأن المقرض يقطعللمقترض قطعة من مال.

تبرز أهمية هذا البحث في هذا الموضوع من أوجه منها:

أولا، حرص الشريعة الاسلامية الغراء على هذا القرض حيث توارّت النصوص في القران الكريم والسنة الصحيحة وأقوال العلماء في فضلها؛ والحث عليها وبيان احكامها.

ثانيا، هذا الموضوع يقوم بتشجيع المؤمنين والمؤمنات بأداء القرض حيث يضاعف له وله أجر كريم.

ثالثا، الاحسان الى الناس يزرع المحبة والاخوة في قلوب الناس والمجتمع السليم.

رابعا، أعطاء اخوك المسلم وسد احتياجاته بالقرض الحسن هو في صفات المؤمن ويكون له كالبنيان يشد بعضهم بعضا.

وأما بالنسبة لاسباب اختيار هذا الموضوع لكونها من الموضوعات المهمة التي لها تعلق خاص بالناس بشكل عامعندما يريدون فعل شيء الحياتية فيقومون باداء هذا القرض لكي يتسير للمسلم سد حاجاته. ولقلة الكتب المؤلفه المختصه و المنفرده في هذا الموضوع.

---

[1]الزاهر في غريب ألفاض الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠)،المحقق، مسعد عبد الحميد السعدني؛ دار الطلائع، ص٢٩.

[2]رد الحتار على در المختار وحاشية ابن عابدين، محمد بن عمر بن العزيز عابدينالدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)؛ دار الفكر – بيروت؛ ط٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ص١٦١.

[3]التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م، ص٦٢٨.

## ٢. مشروعية القرض

القرض جائز ومشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، (يا أَيُهَا الّذِينَ أمَنُوا إذا تَدَايَنتُمْ بدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعدلِ وَلّا يَأَبَ كَاتِبٌ أن يَكْتُبَ كما عَلَّمَهُ اللّهُ فلكت وَلْيُمْلِلِ الذي عَلَيْهِ الْحَقٌ وَلْيتَّق اللّه رَبّه).

معنى هذه الآية، لما أمر سبحانه بأنظار المعسر و تأجيل دينه عقبه ببيان أحكام الحقو ق المؤجلة وعقود المداينة، فقال ، (يَا أَيّهَا الَّدِينَ أَ منُوا) أي، صدقوا الله ورسوله (إذَا تَدَاينتم ) أي، تعاملتم وداين بعضكم بعضاء (بدَيْنٍ ) قيل فيه قولان، أحدهما ، أنه على وجه التأكيد والآخر ، أنه انما قال ،[4]بدين؛ لأن تداينتم قد يكون بمعنى تجازيتم من الدين الذي هو الجزاء وقد يكون بمعنى تعاملتم بدين فقيده بالدين لتخليص اللفظ من الاشتراك ، (إلَى أَجَلٍ مُسمَّى ) أي، وقت مذكور معلوم بالتسمية؛ قال ابن عباس ، ان الآية وردت في السلم خاصة ، وكان يقول أشهد أن الله أباح السلم المضمون الى أجل معلوم، وأنزل فيه أطول آية من كتابه وتلا هذه الآية ظاهر الآية يقع على كل دين مؤجل سلما كان أو غيره؛ وعليه المفسرون والفقهاء (فَاكْتُبُوهُ) معناه فاكتبوا الدين في صك لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وليكون ذلك توثقة للحق ونظرا لذي له الحق عليه الحق و للشهود؛ فوجه النظر للذي له الحق أن يكون حقه موثقا بالصك والشهود فلا يضيع حقه؛ ووجه النظر للذي عليه الحق أن يكون أبعد به من الجحود، فلا يستوجب النفقة والعقوبة؛ ووجه النظر للشهود أنه إذا كتب بخطه كان ذلك أقَوم للشهادة و أبعد من السهو وأقرب الى الذكر[5].

أما السنة،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة؛ والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[6].

روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة؛ فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره؛ فرجع إليه أبو رافع فقال، لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال، أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء.

---

[4]تحاف ذوي المروة و الإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة، شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (ت 114 هـ)،؛ تحقيق وتعليق، مجدي السيد إبراهيم؛ مكتبةالقرآن للطبع والنشر والتوزيع؛ ص١٥٥ .

[5]أحكام القرآن، محمد بن عبدالله ابن العربي (٥٤٣هـ) تحقيق، علي البجاوي، ،مطبعة،عيسى البابي الحلبي، ص٦٧.

[6]اخرجه ابن ماجه في سنن عن ابن مسعود، كتاب، الصدقات؛ باب، القرض ( ٨١٢/٢)؛رقم الحديث(٢٤٣٠).

تم ما ورد فيه من الأجر العظيم؛ كقوله صلى الله عليه وسلم، ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة.

وأما الإجماع؛ فقد أجمع المسلمون على جواز القرض ، واستحبابه لما فيه من تفريج للكروب ومساعدة المحتاجين[7].

## ٣. علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي, والترادف بين القرض والسلف والسلم

تبدو العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهي للقرض الحسن من وجهين:

الأول، أن القرض في الاصطلاح الشرعي مأخوذ من المعنى اللغوي له وهو القطع؛ لأن المقرض يجعله مقروضا من ماله؛ أي، مقتطع من ماله لصالح المستقرض.

والثاني، ما عبر عنه القاضي ابن ال عربي بقوله ، إن القرض في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته[8].

وعلى ذلك فإن كل قرض من حيث التعريف الفقهي هو قرض بالمعنى اللغوي؛ وليس العكس أذ الأخص يتطلب بالديمومة معنى الأعم.

من معاني القرض السلف؛ جاء في لسان العرب لابن منظور " ويجيء السلف على معان، القرض، السلم ، و السلف ، كل عمل قدمه العبد، يقال أسلفته مالا، أي ، أقرضته ويتضحلنا أنهما اسم واحد في اللغة لا فرق بينهما[9].

الاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين، أحدهما ، القرض الذي لا ضعفه فيه للمقرض غير الأجر والشكر ( وهذا هو القرض ا لحسن ) وعلى المقترض رده كما أخذه؛ والعرب تسمى القرض سلفا والثاني، هو أنى يعطي مالا في سلعة الى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف . وذلك. منفعة للمسلف ، ويقال له. سلم دون الأول . وقال ، الامام القرطبي، السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد، لأن السلف يقال على القرض.

ومن هنا يتضح لنا أن العلاقة بين السلف والقرض هي، أن مفهوم السلف أعم من القرض؛ الآن السلف يطلق على القرض وغيره كالسلم؛ لذا يمكن القول بأن القرض أحد فروع السلف[10].

---

[7]أسنى المطالب في شرح روض الطالبء زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري؛ زين الدينأبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)؛ دار الكتاب الإسلامي، ١٤٠/٢.

[8]دقائق أولي النهي لشرح لمنتهي المعروف بشرح منتهي الارادات ،منصور بن يونسبن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١)؛ عالم الكتب؛ ط١، ١٤٤١هـ، ١٩٩٣م٩٩/٢.

[9]شرح مختصر خليل للخرشي؛ محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبداش (ت١١٠١)، دارالفكر للطباعة- بيروت، ط١، ٢٩٩/١.

## ٤. أركان القرض

الركن الأول، الصيغة (الإيجاب والقبول):

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما كأقرضتك وأسلفتك وأعطيتك قرضا أو سلفا وملكتك هذا على أن ترد لي بدله، وخذ هذا فاصرفه في حوائجك ورد لي بدله؛ ونحو ذلك . أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض؛ كان سأله قرضا فأعطاه . وكذا صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول [11]، مثل، استقرضت أو قبلت أو رضيت وما يجري هذا المجرى ، لأنه وظاهر أن الالتماس من المقرض،ومن المقرض كأقرضني يقوم كما القبول؛ كما في البيع.

وقال النووي، وقطع صاحب التتمة بأنه لا يشترط الإيجاب ولا القبول ، بل إذا قال لرجل ، أقرضني كذا، أو أرسل إليه رسولا ، فبعث إليه المال، صح القرض ، وكذا لو قال رب المال، أقرضتك هذه الدراهم، وسلمها إليه ثبت القرض[12].

والشافعية مع قولهم في الأصح باشتراط الإيجاب والقبول لصحة القرض، كسائر المعاوضات، استثنوا منه ما سموه بالقرض الحكمي، فلم يشترطوا فيه الصيغة أصلا.

قال الرملي، أما القرض الحكمي، فلا يشترط فيه صيغة؛ كإطعام جائع، وكسوة عار، وانفاق على لقيط، ومنه أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه، كإعطاء شاعر أو ظالم؛ أو إطعام فقير؛ وكبع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض[13].

واتفق أبو يوسف ومحمد بن الحسن على أن ركن القرض هو الإيجاب والقبول، لكن روي عن أبي يوسف أن الركن فيه الإيجاب فقط ، وأما القبول فليس بركن، حتى لو حلف لا يقرض فلانا فأقرضه، ولم يقبل، لم يحنث عند محمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف . وفي الرواية الأخرى، يحنث.

وفرع أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية على اشتراط الإيجاب والقبول لانعقاد القرض ، ما لو قال المقرض للمستقرض، أقرضتك ألفا وقبل ، وتفرقا تم دفع إليه الألف ، أنه إن لم يطل الفصل

---

[10] الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط، بدون الطبعة،١٤١٠هـ، ٣٠٧/٧.

[11] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني؛ الحنفي (ت ٥٨٧)؛ دار الكتب العلمية، ط٢/٦.١٤هـ، ص٢٣٤.

[12] البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بـن سالم العمرانياليمني الشافعي (المتوفى،٥٨٨هـ)؛ المحقق، قاسم محمد النوري؛ دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م،٢٦٧/٢.

[13] مجمع البيان لعلوم القران، السعيد أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسى (ت٥٤٨ هـ)، رابطة الثقافة و العلاقات الاسلامية ادارة الترجمة والنشر، ط، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦، ص١٤٢.

جاز، لأن الظاهر قصد أنه الإيجاب، وإن طال الفصل لم يجز حتى يعيد لفظ القرض؛ لأنه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفصل[14].

الركن الثاني، العاقدان (المقرض والمقترض):

ما يشترط في القرض:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع ، أي حرا بالغا عاقلا رشيدا ؛ لأنه عقد إرفاق، فلم يصح إلا ممن يصح تبرعه؛ كالصدقة لأن القرض للمال تبرع.

أما الشافعية فقد عللوا ذلك بأن في القرض شائبة تبرع ، لأنه من عقود الإرفاق والتبرع ، فقال صاحب أسنى المطالب لأن القرض فيه شائبة التبرع؛ ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي – غير القاضي قرض مال موليه لغير ضرورة.

وقد نص الشافعية على أن أهلية المقرض للتبرع تستلزم اختيارة، وعلى ذلك فلا يصح إقراض من مكره، قالوا ومحله إذا كان الإكراه بغير حق، أما إذا أكره بحق، بأن وجب عليه الإقراض نحو اضطرار فإن را مع الإكراه يكون صحيحا[15].

وفرع الحنفية على اشتراط أهلية التبرع في المقرض عدم صحة إقراض الأب والوصي الصغير

وفرع الحنابلة عدم صحة قرض ولي اليتيم وناظر الوقف لماليهما.

ما يشترط في المقترض،

ذكر الشافعية أنه يشترط في المقترض،أهلية المعاملة دون اشتراط أهلية التبرع.

ونص الحنابلة على أن شرط المقترض تمتعه بالذمة،لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم؛ ثم فرعوا على ذلك عدم صحة الاقتراض لمسجد أو مدرسة أو رباط، لعدم وجود ذمم لهذه الجهات عندهم[16].

أما الحنفية فلم ينصوا على شروط خاصة للمقترض، والذي يستفاد من فروعهم الفقهية اشتراطهم أهلية التصرفات القولية فيه، بأن يكون حرا بالغا عاقلا.

الركن الثالث، المحل المال المقروض،

الشرط الأول،أن يكون من المثليات،

---

[14]سنن الترمذي ت شاكر عن، كتاب ابواب الحدود (٣٤/٤)؛ رقم الحديث١٤٢٥.

[15]المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة،١٣٧٧هـ-١٩٦٨م١٠٣/٦.

[16]تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)؛ ابن الملقن سراج الدينأبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق، عبد الله بنسعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦.

والمثليات، هي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمزروعات والعدديات المتقاربة[17].

قال الحنفية، إنما يصح قرض المثليات وحدهاء أما ا لقيميات التي تتفاوت أحادها تفاوتا تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار ونحو ذلك، فلا يصح إقرا

قال الكاساني، لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب رد القيمة ، لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الوا ج فيه رد المثل؛ فيختص جوازه بما له مثل[18].

وذهب المالكية والشافعية في الأصح إلى جواز قرض المتلبات، غير أنهم وسعوا دائرة ما يصح إقراضه؛ فقالوا، يصح إقراض كل ما يجوز السلم فيه – حيوانا كان أو غيره – وهو كل ما يملك بالبيع ويضبط بالوصف ولو كان من القيميات؛ وذلك لصحة ثبوته في الذمة؛ ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استقرض بكرا[19].

وقيس على غيره، أما ما يجوز السلم فيه؛ وهو ما لا يضبط بالوصف – كالجواهر ونحوها فلا يج وز أقراض . ثم استتنى الشافعية من عدم جواز قرض ما لا يجوز السلم فيه جواز قرض الخبز وزنا للحاجة والمسامحة. والمعتمد في المذهب عند الحنابلة جواز قرض كل عين يجوز بيعها، سواء أكانت مثلية أم قيمية.

الشرط الثاني،ذهب الحنفية والحنابلة على المعتمد في المذهب.

إلى أنه لا يصح إقراض المنافع، وان كان هناك اختلاف بين المذهبين في مستند المنع ومنشئه فأساس منع إقراض المنافع عند الحنفية، أن القرض إنما يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[20].

---

[17]تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط31، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨م، ص٢٦٥.

[18]تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠)؛ المحقق،محمد عوض مرعب. دار احياء التراث العربي – بيروت؛ ط١، ٢٠٠١م، ص٤٥.

[19]الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) دار الفكرالعربي، القاهرة،ط، ص١١١.

[20]جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(ت٣٢١)، المحقق، رمزيمنير بعلبكي، دار العلم الملايين – بيروت؛ ط١، ١٩٨٧م، ص٧٨.

أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في باب القرض كون محل القرض عينا ، ولكنهم أقاموا ضابطا لما يصح إقراضه؛ وهو أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه، وفي باب السلم نصوا على جواز السلم في المنافع كما هو الشأن في الأعيان[21].

جاء في " أسنى المطالب " ، يشترط لصحة الإقراض العلم بالقدر والصفة ليتأتى أداؤه ، فلو أقرضه كفا من دراهم لم يصح . ولو أقرضه على أن يستبان مقداره ويرد مثله وقد أوضح ابن قدامة في المغني علة هذا الاشتراط، فقال ، " وإذا اقترض دراهم أو دنانير لم يجزء لأن القرض فيها يوجب رد المثل ، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء؛ وكذلك لو اقترض مكيلا أو موزونا جزافا لم يجز لذلك؛ ولو قدره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يجزء لأنه لا يأمن تلف ذلك؛ فيتعذر رد المثل فأشبه السلم في مثل ذل

## ٤. شروط القرض

يشترط لصحة القرض ثلاثة شروط:

الشرط الأول، اشتراط الزيادة للمقرض،

لا خلاف بين الفقهاءٍ في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض،سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه؛ أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت في الصفة،بأن يرد المقترض أجود مما أخذ، وان هذه الزيادة تعد من قبيل الربا[22].

وأما الشرط الثاني، فهو أن يكون القرض معلوما ، والعلم به معتبر باختلاف حاله فإن كان مما يستحق الرجوع بِقدٍ بقيمته فالعلم به يكون بمعرفة قيمته ولا اعتبار بمعرفة قدره ولا صفته إذاصارت القيمة معلومة لاستحقاق الرجوع بها دون غيرها وان كان مما يستحق الرجوع بمثله فالعلم به يكون من وجهين[23].

---

[21]حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي،بالقرب من منفلوط ) ( ت١١٨٩هـ).؛ المحقق،يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م،٢١٢/٣.

[22]الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسنعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)؛المحقق، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتبالعلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩م١/٢٣١.

[23]الحاوي للفتاوي،عبد الرحمن بن أبي بكرء جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ).؛ دارالفكر للطباعة،بيروت–لبنان١٤٢٤هـ –٢٠٠٤، ص٢٣.

١- معرفة قدره.

٢- معرفة صفته فتنتفي الجهالة عند المطالبة. فأما الصفة فمعتبرة بحسب اعتبارها فين السلم.

فأما الشرط الثالث، فهو إطلاق القرض حالا من غير أجل مشروط فيه؛ فإن شرط فيه أجلا وقال، قد أقرضتك مائة درهم إلى شهر لم يجزء.

## ٥. حكم القرض

أما الحكم العام للقرض فهو الجواز؛ فإنه يجوز للحاجة؛ وقد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح[24].

اما الكتاب(يَا أَيُهَا الَّذِينَ أَمَنوا ارْكَعُوا وَاسَجُدُوا وَاعبدُوا رَبّكُمْ وَافْعلُوا الْخَيْر لَعَلَكُمْ تفلِحون).

وأما السنة فبقوله صلى الله عليه وسلم،( المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته؛ ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة, ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة[25].

حكم القرض من حيث الوصف الشرعي القائم به،

مما سبق من أدلة على مشروعية القرض نعلم أنه مندوب في حق المُقّرض، مباح في حق المقترض . وهذا حكمه في حالته العادية ، وقد تعتريه حالات يتغيّر فيها حكمه حسب الغرض الذي يقترض من أجله؛ فيكون

- حراماً، إذا أقرضه وهو يعلم أنه يقترض لينفق المال في محرم ، كشرب خمر أو لعب قمارونحو ذلك[26].

-مكروهاً، إذ كان يعلم أن يفترض المال ليصرفه في غير مصلحة ، أو ليبذخ فيه ويبدّده. أو كان المستقرض يعلم من نفسه العجز عن وفاء ما يستقرضه.

-واجباً، كأن يعلم أن المقترض يحتاج إليه لينفقه على نفسه وعلى أهله وعياله في القدر المشروع؛ لا طريق له لتحصيل هذه النفقة إلا اقتراضه منه.

القرض مستحب للمُقرض، ومباح للمقترض ، وكل ما صح بيعه صح قرضه إذا كان معلوماً والمقرض ممن يصح تبرعه؛ وعلى المقترض أن يرد بدل ما اقترضه . المِثّل في المثليات؛

---

[24]روضة الطالبين وعمدة المفتين،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١ص٥٧.

[25]سنن ابن ماجه، كتاب، العقيدة، باب، باب القرض،(٨١٢/٢)، ، رقم الحديث، (٢٤٣١).

[26]سنن صحيح البخاري؛ كتاب، العقيدة، باب، مناق عبدالله بن سلام رضي الله‌عنه.( ٣٨/٥) رقم الحديث(٣٨١٤).

والقيمة في غيرها . كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم كأن يقرضه شيئاً ويشترط أن يسكن داره؛ أو يقرضه مالا بفائدة كأن يقرضه ألفاً بألف ومائتين بعد سنة[27].

عن أبي بردة قال، أتيت المدينة فلقيت عبدالل بن سلام رضي الله عنه ، فقال ، ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت، ثم قال ، إنك بأرض الربا بها فاشء إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن؛ أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا[28].

والإقراض جائز مندوب إليه؛ لقوله، – صلى الله عليه وسلم – "القرض مرتين، والصدقة مرة.

وقال – صلى الله عليه وسلم – "الصدقة بعشر أمثالها،والقرض بثمانية عشر.

وقيل، معناه أنه لا يستقرض إلا المحتاج ، وقد يتصدق على غير المحتاج؛ ثم الأصل فيه أن ما يكون مضمونا بالمتل على الغاصب ، والمستهلك له يجوز استقراضه؛ لأن المقبوض بحكم القرض مضمون بالمثل من غير احتمال الزيادة والنقصان [29] وما يكون مضمونا با لقيمة لا يجوز الاستقراض فيه؛ لأن طريق معرفة القيمة الحزر والظن ، فلا تثبت به المماثلة المعتبرة في القرض كما لا تثبت به المماثلة المشروطة في مال الربا ، وأصل آخره وهو أن القرض في معنى العارية؛ لأن ما يسترده المقرض في الحكم كأنه عين ما دفع؛ إذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة؛ وذلك حرام فكل ما يحتمل حقيقة الإعارة مما ينتفع به مع بقاء عينه لا يجوز إقراضه؛ لأن إعارته لا تؤثر في عينه حتى لا تملك به العين، ولا يستحق استدامة اليد فيه ، فكذلك إقراضه لا يثبت ملكا صحيحا في عينه ، وكل ما يتاتى فيه الإعارة حقيقة مما لا ينتفع به إلا مع بقاء عينه؛ فإقراضه وإعارته سواء؛ لأن منافعه لا تنفصل عن عينه فإقراضه واعارته تمليك لعينه[30].

واذا ثبت هذا فنقول، الإقراض جائز في كل مكيل؛ أو موزونء وكذلك في العدديات المتقاربة كالجوز، والبيض؛ لأنها مضمونة بالمثلء وإنما يختلفون في إق راض الخبز فالمروي عن أبي حنيفة، أن ذلك لا يجوز وزنا ، ولا عددا ، وعن أبي يوسف ، يجوز وزنا ، ولا يجوز عددا ، وعند

---

[27]سنن صحيح مسلم؛ كتاب،العقيدة،باب،تحريم الظلم(١٩٩٦/٤)،رقم الحديث( ٢٥٨٠).

[28]شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؛ أبو عبد الله محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت١١٢٢هـ)؛دار الكتب العلميةء ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ٢١/٣.

[29]طبقات الحفاظ ، محمد بن عبدالله وكنيته أبو بكر قاض مالكي، من حفاظ الحديث، ولد بإشبيلية ، سنة٤٦٨ هـ تأدب ببلده؛ وقرأ القراءات، وسمع به من أبي عبدالله بنمنظور وأبي محمد بن خزرج، ثم انتقل ورحل الى جملة من البلاد والقطار فسمع العلممن بلاد الأندلس وخاصة قرطبة التي زخرت بالعلماء السيوطي، ص٦٩.

[30]طبقات الحفاظ هو محمد بن عبدالله وكنيته أبو بكر قاض مالكي، من حفاظالحديث، ولد بإشبيلية ، (ت ٤٦٨هـ) تأدب ببلده؛ وقرأ القراءات؛، وسمع به من أبيعبدالله بن منظور وأبي محمد بن خزرج، ثم انتقل ورحل الى جملة من البلاد والقطارفسمع العلم من بلاد الأندلس وخاصة قرطبة التي زخرت بالعلماء السيوطي، ص٤٦٨.

محمد أنه يجوز عددا قال هشام، فقلت له وزنا فرأيته نفر من ذلك ، واستعظمه ، وقال من يفعل ذلك؟ وأما السلم في الخبز ، فلا يجوز عند أبي حنيفة [31] ولا يحفظ عنهما خلاف ذلك، ومن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول ، يجوز عندهما على قياس السلم في اللحم ، ومنهم من يقول، لا يجوز لما علل به في النوادر عند أبي حنيفة قال ، لأنه لا يوقف على حده معناه أنه يتفاوت بالعجن والنضج عند الخبز ، ويكون منه الخفيف والثقيل، وفي كل نوع عرف . لا يحصل ذلك بالآخر ، وما لا يوقف على حده لا يجوز السلم فيه ثم لهذه العلة أفسد أبو حنيفة الاستقراض فيه؛ لأن السلم أوسع من القرض حتى يجوز السلم في الثياب؛ ولا يجوز الاستقراض فإذا لم يجز السلم في الخبز لهذا المعنى؛ فلأن لا يجوز الاستقراض أونى وأبو يوسف يقول، الخبز موزون عادة ، والاستقراض في الموزونات؛ وزنا يجوز ، وقد بينا في البيوع أن استقراض اللحم وزنا يجوز فكذلك الخبزء ولا يجوز عددا؛ لأنه متفاوت فيه الكبير والصغير ومحمد جوز استقراضه عددا ، لأنه صنع الناس ، وقد اعتادوه؛ وقد نقل ذلك عن إبراهيم أنه سئل عمن استقرض رغيفا فرد أصغر منهء أو أكبر قال، لا بأس به وهو عمل الناس قال الكرخي ، وإنما استعظم محمد قول من يقول ، لا يجوز استقراضه إلا وزنا لأنه لا يجوز الاستقراض فيه؛ لأن إعلامه بالوزن أبلغ من إعلامه بذكر إذا جاز عنده الاستقراض فيه عددا فلأن يجوز وزنا أولى، ومن أصحابنا – رحمهم الله.

فمن قال ، بل أستعظم جواز استقراضه زنا؛ لأن القياس فيه ما قاله أبو حنيفة إنه لا يوقف عن حده، وانما ترك هذا القياس محمد لتعا رف الناس وذلك في استقراضه عددا فبقي متقراضه وزنا على أصل القياس.

وحكمه من حيث ذاته الندب وقد يعرض له ما يوجب أو كراهة أو حرمته و اباحته تعسرا . شيكون واجبا اذا كان المقترض مضطراء وحراما اذا كان المقترض ينفقه في حرام و المقرض يعلم ذلك أو يظنه؛ وان كان ينفقه في مكره كره وانما تعسر اباحته عند المالكية لأنهم يرون تمحض كون المنفعة للمقرض لاخط فيها للمقرض[32].

و في الشافعية حول ا لاباحة فيما لو دفع المقرض المال الى غني من دون سؤالالغني القرض مع عدم احتياج الغني اليه، فيكون مباحا لا مندوبا ، لأنه لم يشمل على تنفيس كربه.

القرض الحسن مندوب في حق المقرض مباح للمقرض من حيث الاصل.

---

[31]العين،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري ، (ت١٧٠هـ)، المحقق،مهدي المخزومي، ابراهيم لسامرائي،دار مكتبة الهلال، ص٩٨.

[32]الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)؛ المطبعة الميمنية، ص١٣٢.

وهي ترغب فيه ولا فرق في ذلك بين كون المقترض مسلما أو غيره؛ لأن فعل ال مءروف مع الناس لا يختص بالمسلمين ، ويجب علينا الذب عن أهل الذمة منهم؛ والصدقة عليهم جائزةواطعام؛ المضطر منهم واجب[33].

ولما انه مباح في حق المقترضء كما مر في حديث أبي رافع، ولو كان مكروها لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

ويحرم على غير مضطر و الاقتراض على أن يرد لم يرج وفاءه من سبب ظاهر مالم يعلم المقرض بحاله؛ كما يحرم على من أخفي عناء وأظهر فاقته لعدم حاجته، ولو أخفي الفاقة ولظهر الغني حرم أيضا لما فيه من التدريس و التعزير[34].

وهو مندوب اليه لما فيه من التعاون على البر والمعروف وقضاء الحاجة وكشف الكرب أُخَرج مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم – ،من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

قد يصبح القرض واجبا اذا كان المضطر يتحقق بتركه هلاكه وقد يصير حراما كالفرض لمن يعلم أنه ينفقه في العاصيء وقد يكون مكروها كالقرض لمن في ماله شبهة أو لمن يظن صرفه في معصية.

## ٦. القرض الحسن وأنواعه

تعريف القرض الحسن لغة:

القطع – قرضت الشيء أقرضه بالكسر قرضا ، قطعته؛ والقرض ، ما تعطيه من المال لتقضاه متقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فاقرضني. وأقترضت منه ، أي أخذت منه القرض . والقرض ايضا، ماسلفت من احسان ومن اساءة وهو على التشبيه.

( مَن ذا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرِضًا حمتنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضعافًا كَثِيرَة وَاللّهُ يقبِضُ وَيَبْسْطُ وَالَيْه ترجعون).

قي قوله قرضا حسنا ، ولو كان مصدرا لكان اقراضا ، والقرض اسم لكل مايلتميس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح؛ تقول العرب ، لك عندي قرض حسن و قرض سيء[35].

---

[33]الفتاوى الهندية؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكرء ط٢، ١٣١٠ هـ، ص٤٢.

[34]فتح العزيز بشرح الوجيز =الشرح الكبير ،وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)،دار الفكر، ص١١٢.

وأصل القرض مايعطيه الرجل أو يفعله ليجازي عليه؛ والله عز وجل لا يستقرض من عوز ولكنه يبلو عباده بما مثل لهم من خير يقدمونه وعمل صالح يعملونه، فجعل جزاءه كالواجب لهم مضاعفا.

ثانيا، القرض الحسن شرعا:

فالحنفية كان كلامهم بالقرض هو، ماتعطيه من مثلي لتقاضاه بمثله أوعقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.

وعرفه المالكية بانه، فعل معروف سواء كان بالحلول او مؤخرا الى اجل معلوم.

وقد عرفه الشافعية بأنه ، هو تمليك الشيء على أن يرد بدله. وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله، وتسميه أهل الحجاز سلفا.

مندوب اليه بقوله تعالى (يا أيّهَا الَّذِيَ أَمَنوا اركعوا وَاسجدُوا وَاعْبدُوا رَ بكُمْ وَافْعلُوا الْخَير لعلكمْ تُفْلِحُونَ).

المطلب الثاني، أنواع القرض الحسن:

نظراً إلى التعريف المتقدم؛ نقسم القرض الحسن إلى نوعين،ما يقرضه العبد لربه، وما يتقارضه الناس فيما بينهم[36].

النوع الأول، القرض بين العبد وربه:

وهو ما يدفعه المسلم عوناً لأخيه دون استرجاع بدل منه . طلباً لثواب الآخرة؛ ويشمل ذلك الإنفاق في سبيل الله بأنواعه كالإنفاق في الجهاد وعلى اليتامى والأرامل والعجزة والمساكين.

وقد جاء لفظ القرض بهذا المعنى في القرآن الكريم في ستة مواضع، منه ا ما ورد في سورة البقرة من قوله تعالى، ( مَنْ ذَا الذي يُقْرضُ اللَّه قرَضًا حَسَنًا قَيُضَاعِفَه لَهُ أَضْعافًا كَثيرة والله يَقبِض وَيَبْسْطُ وَإِلَيْهِ ترْجَعُون).

فكما نراى أن الاقتراض في هذه الآيات ليس من النوع الذي اعتدناه بأن يقترض شخص منأخر لحاجته منه إلى القرض.

أستدعاء القرض في هذه الآية إنما هي تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه؛ والله هو الغني الحميد.

---

[35]فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهجالطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهجالطلاب ) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهريء المعروف بالجمل (ت١٢٠٤)، دار الفكر، ص٩١.

[36]حكم التسعير في الفقه الأسلامي، د. ألاء عبدالرحمان نعمان، مجلة العلوم الأسلامية، العدد ٣٢، ٢٠١٧، ص٣٣١.

لكنه تعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبهإعطاء النقوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء؛ حسب ما يأتي بيانه في براءة.

وقيل المراد بالآية الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعةعليهم وفي سبيل الله بنصرة الدين.

النوع الثاني، القرض بين المسلم وأخيه:

وقد أختلف الفقهاء في تعريف هذا النوع .فقال الحنفية، هو ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه .أما المالكية و الشافعية و الحنابلة، فالقرض عندهم هو ما تعطيه لتأخذ عوضه[37].

ولا يكون القرض حسناً حتى تتوفر فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول، أن يكون المال المقرّض حلالاً لم يختلط به الحرام؛ لأن مع الشبهة يقع الاختلاط؛ ومع الاختلاط يقبح الفعل.

الشرط الثاني، أن لا يتبع المُقرضِ ما أقرض بالمن والأذى.

الشرط الثالث، أن يدفعه المقرض على نية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن ما فُعِلَ رياء وسمعة لا يستحق به الثواب.

الشرط الرابع، ألا يجر القرض نفعًا على المُقْرض.

## ٧.الخاتمة

في هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج التالية:

١. ان الامة الاسلامية بحاجة ماسة في هذا العصر للأتفاق على القرض الذى هو تمليك شي على ان يرد بدله.

٢.أن بين معنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقرض علاقة وأن القرض في اصطلاح الشرعي مأخوذ من المعنى اللغوي له وهو القطع.

٣. أن القرض جائز في الشريعة الاسلام وجاء دليل من الكتاب والسنة واجماع الامة.

٤ .أن القرض يستلزم من أركان وهو، الصيغة . العاقدان، المال المقرض.

٥.أن القرض يتنوع من نوعين وهما، ما يقرضه العبد لربه. وما يتقارضه الناس فيما بينهم؛ القرض بين المسلم وأخيه.

---

[37]. حديث" الحلال بين والحرام بين" عند الأمام البخاري في كتابه " الجامع الصحيح" دراسة تحليلية، د. طه علي داود العبيدي، مجلة العلوم الأسلامية، العدد ٢٧، ص١٤٥.

## ٨.المصادر والمراجع


بعد القرآن الكريم

١.الزاهر في غريب ألفاض الشافعي ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، أبو منصور (ت٣٧٠)، المحقق،مسعد عبد الحميد السعدني؛ دار الطلائع.

٢. رد الحتار على در المختار وحاشية ابن عابدين ، محمد بن عمر بن العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ه)؛ دار الفكر - بيروت؛ ط٢، ١٤١٢ه، ١٩٩٢م.

٣. التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧ه)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٦ه، ١٩٩٤م.

٤. تحاف ذوي المروة و الإنافة بما جاء في الصدقة والضيافة ،شهاب الدين أحمد بن محمد، اين حجر الهيتمي (ت 114ه)،؛ تحقيق وتعليق،مجدي السيد إبراهيم؛مكتبةالقرآن للطبع والنشر والتوزيع؛ ١/١٥٥ المال في القرآن الكريم,محمود محمد غريب، عن علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة، وافقت.

٥. أحكام القرآن ،محمد بن عبدالله ابن العربي (٥٤٣ه) تحقيق،علي البجاوي ، ،مطبعة،عيسى البابي الحلبي.

٦. اخرجه ابن ماجه في س ن عن ابن مسعود ،كتاب،الصدقات؛ باب ،القرض ( ٨١٢/٢)؛رقم الحديث(٢٤٣٠).

٧.أسنى المطالب في شرح روض الطالبء زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري؛ زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ه)؛ دار الكتاب الإسلامي.

٨. دقائق أولي النهي لشرح لمنتهي المعروف بشرح منتهي الارادات ،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١)؛ عالم الكتب؛ ط١، ١٤٤١ه، ١٩٩٣م.

٩. شرح مختصر خليل للخرشي؛ محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبداش (ت١١٠١)، دارالفكر للطباعة- بيروت،ط١.

١٠. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤ه)، دار المعرفة –بيروت،ط،بدون الطبعة،١٤١٠ه-١٩٩.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين،أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني؛ الحرفي (ت

٥٨٧)؛ دار الكتب العلمية،ط٢؛١٤٠٦ه.

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانياليمني الشافعي (المتوفى،٥٥٨ه)؛ المحقق،قاسم محمد النوري؛ دار المنهاج –جدة، ط١، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م.

١٣.مجمع البيان لعلوم القران، السعيد أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسى (ت٥٤٨ ه)، رابطة الثقافة و العلاقات الاسلامية ادارة الترجمة والنشر، ط، ١٤١٧ه- ١٩٩٦م.

١٤. سنن الترمذي ت شاكر عن، كتاب ابواب الحدود (٣٤/٤)؛ رقم الحديث،.١٤٢٥.

١٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، (ت٦٢٠ه)، مكتبة القاهرة،١٣٧٧ه-١٩٦٨م.

١٦. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي )؛ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤ه)، المحقق،عبد الله بن سعاف اللحياني،دار حراء - مكة المكرمة،ط١، ١٤٠٦.

١٧. تذكرة الحفاظ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨ه)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،ط31، ١٤١٩ ه- ١٩٩٨م.

١٨. تهذيب اللغة ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ،أبو منصور (ت٣٧٠)؛ المحقق،محمد عوض مرعب. دار احياء الترات العربي - بيروت؛ ط١، ٢٠٠١م.

١٩. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١ه) دار الفكرالعربي ، القاهرة،ط١.

٢٠.جمهرة اللغة ،أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١)،المحقق،رمزيمنير بعلبكي، دار العلم الملايين - بيروت؛ ط١، ١٩٨٧م.

٢١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي،بالقرب من منفلوط) (ت١١٨٩ه).؛ المحقق،يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر –بيروت، ١٤١٤ه، ١٩٩٤م.

٢٢.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسنعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ،الشهير بالماوردي (ت٤٥٠ه)؛المحقق،الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتبالعلمية،بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٩ه، ١٩٩م.

٢٣. الحاوي للفتاوي ،عبد الرحمن بن أبي بكرء جلال الدين السيوطي (ت٩١١ه).؛ دارالفكر للطباعة،بيروت-لبنان١٤٢٤ه - ٢٠٠٤م.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه)،تحقيق،زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،بيروت- دمشق- عمان،ط٣، ١٤١٢ه، ١٩٩١م.

٢٥. سنن ابن ماجه، كتاب،العقيدة،باب،باب القرض،(٨١٢/٢)، ، رقم الحديث،(٢٤٣١).

٢٦. سنن صحيح البخاري؛ كتاب ،العقيدة،باب،مناق عبدالله بن سلام رضي الله عنه.( ٣٨/٥) رقم الحديث(٣٨١٤).

٢٧. سنن صحيح مسلم؛ كتاب،العقيدة،باب،تحريم الظلم(١٩٩٦/٤)،رقم الحديث، ٢٥٨٠.

٢٨.شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت١١٢٢ه)؛دار الكتب العلميةء ط ١، ١٤١٧ه، ١٩٩٦م.

٢٩. طبقات الحفاظ ،محمد بن عبدالله وكنيته أبو بكر قاض مالكي ، من حفاظ الحديث، ولد بإشبيلية ، سنة ٤٦٨ ه تأدب ببلده؛ وقرأ القراءات، وسمع به من أبي عبدالله بن منظور وأبي محمد بن خزرج، ثم انتقل ورحل الى جملة من البلاد والقطار فسمع العلممن بلاد الأندلس وخاصة قرطبة التي زخرت بالعلماء السيوطي.

٣٠. طبقات الحفاظ هو محمد بن عبدالله وكنيته أبو بكر قاض مالكي ، من حفاظالحديث،ولد بإشبيلية ، (ت ٤٦٨ه) تأدب ببلده؛ وقرأ القراءات؛ ،وسمع به من أبيعبدالله بن منظور وأبي محمد بن خزرج، ثم انتقل ورحل الى جملة من البلاد والقطارفسمع العلم من بلاد الأندلس وخاصة قرطبة التي زخرت بالعلماء السيوطي٤٦٨.

٣١. العين،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي البصري ، (ت١٧٠ه)، المحقق،مهدي المخزومي، ابراهيم لسامرائي،دار مكتبة الهلال.

٣٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ه)؛ المطبعة الميمنية.

٣٣.الفتاوى الهندية؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكرء ط٢، ١٣١٠ه.

٣٤. فتح العزيز بشرح الوجيز =الشرح الكبير ،وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد

الغزالي (ت ٥٠٥ ه) ،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ه)، دار الفكر.
٣٥ .فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهجالطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهجالطلاب ) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهريء المعروف بالجمل (ت١٢٠٤)، دار الفكر.
٣٦. حكم التسعير في الفقه الأسلامي، د. ألاء عبدالرحمان نعمان، مجلة العلوم الأسلامية، العدد ٣٢، ٢٠١٧، ص٣٣١.
٣٧. حديث" الحلال بين والحرام بين" عند الأمام البخاري في كتابه " الجامع الصحيح" دراسة تحليلية، د. طه علي داود العبيدي، مجلة العلوم الأسلامية، العدد ٢٧، ص١٤٥.